الجمهورية التونسية
وزارة السياحة

الملحق عدد 6.7

نظام الاتصال والإرشـــــاد الإداري

سيكـــــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ .....

المـــؤســـســـة: ديوان المياه المعدنية.
مجال الخـــدمـــة: المياه المعدنية.
موضوع الخدمة : تسليم شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الإستثمار في القطاع

الوثائق المطلوبة

- دراسة فنية للمشروع تتعلق بموضوع التحقيق المراد إجراءه حتى يتسنى لإحدى اللجنتين (اللجنة الطبية ولجنة المياه المعدنية) إبداء الرأي قبل التصريح بنتائج التحقيق.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الدراسة - التنقل على عين المكان - الإتصال بالإدارات المختصة بالموضوع - عرض الدراسة على إحدى اللجنتين - إسناد شهادة في صورة الموافقة	-إدارة الإستغلال بديوان المياه المعدنية -اللجنة الطبية -اللجنة القارة للمياه المعلبة	- 30 يوما من تاريخ تسلم الملف المتعلق بالتحقيق المراد إجراؤه.

مكـــــان إيـــداع الملـــف

- المصلحة : مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.
- العنـــوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكـــــان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.
- العنـــوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 30 يوما من تاريخ تسلم الملف المتعلق بالتحقيق المراد إجراؤه

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.
- الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبّأة:
  - م ت 09-33 (1993)
  - م ت 09-83 (1993)